

وزارة المالية

قرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨
بإعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن إعادة تنظيم وزارة المالية
والمصالح التابعة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب
والمصالح التابعة لها :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٠٥ لسنة ١٩٨٤ ، ٤١٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل
بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بإعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب ;
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص البند (١٨) من القرار الوزاري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل
بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بإعادة البناء التنظيمي
لمصلحة الضرائب المشار إليه وذلك بتعديل مسمى مكافحة تهرب ضرائب الغريبة ثان
ومقرها مدينة طنطا ، ليكون :

(١٨) مكافحة تهرب ضرائب المفروضة ومقرها منوف .

(المادة الثانية)

يعدل البند (٦) من المادة ٩ (مكرر) المضافة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ ، ليكون :
(٦) مكافحة التهرب الضريبي لمناطق ضرائب الغربة أول وثان وكفر الشيخ
والقلبيوية ومقرها طنطا .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره ، ولرئيس المصلحة
إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر في ٢٠٠٠/٩/١٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين